|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-19)شرم الشيخ، مصر، 28 أكتوبر - 22 نوفمبر 2019 |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 1للوثيقة 24(Add.13)-A |
|  | 20 سبتمبر 2019 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  |
| مقترحـات مشتركـة مقدمة من جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر |
|  |
| بند جدول الأعمال 13.1 |

13.1 النظر في تحديد نطاقات تردد من أجل التطوير المستقبلي للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)، بما في ذلك إمكانية توزيع ترددات إضافية للخدمة المتنقلة على أساس أولي، وفقاً للقرار **238 (WRC‑15)**؛

الجزء 1 - نطاق التردد 27,5-24,25 GHz

مقدمة

تعرض هذه الوثيقة المقترحات المشتركة المقدمة من جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات من أجل نطاق التردد 27,5-24,25 GHz في إطار البند 13.1 من جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (WRC-19).

المقترحات

يؤيد أعضاء جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات تحديد نطاق التردد GHz 27,5-24,25 للاتصالات المتنقلة الدولية على الصعيد العالمي باتباع الأسلوب A2 مع قرار جديد للمؤتمر.

يؤيد أعضاء جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات، من حيث المبدأ، البديل 2 الوارد في إطار الأسلوب A2. ولكنه يجوز أن يكون خاضعًا للأحكام التنظيمية المقرر تحديدها في القرار الجديد للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية المتعلق بالشرط A2e.

وبالإضافة إلى ذلك، يرى أعضاء جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات ما يلي بشأن الخيارات الواردة في إطار الشروط المعنية للأسلوب A2 المبين في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر. ويجدر بالملاحظة أن أعضاء الجماعة ما زالوا يستقصون الخيارات التي سيختارونها لبعض الشروط.

آراء جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات بشأن الخيارات الواردة في إطار الشروط المعنية للأسلوب A2

| الشروط | الخيار المؤيد |
| --- | --- |
| A2a | تدابير حماية لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) في نطاق التردد GHz 24-23,6 | 1 |
| A2b | تدابير حماية لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) في نطاقي التردد GHz 50,4‑50,2 وGHz 54,25‑52,6 | 2 |
| A2c | تدابير حماية للمحطات الأرضية في خدمتي الأبحاث الفضائية/استكشاف الأرض الساتلية (GHz 27-25,5 (فضاء-أرض)) | يحدد لاحقًا |
| A2d | تدابير تتعلق بمحطات الإرسال الأرضية في الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) في مواقع معروفة | يحدد لاحقًا |
| A2e | تدابير حماية لمحطات الاستقبال الفضائية لخدمة ما بين السواتل والخدمة الثابتة الساتلية (أرض ‑فضاء) | يحدد لاحقًا |
| A2f | تدابير حماية لخدمة الفلك الراديوي (GHz 24-23,6) | يحدد لاحقًا |
| A2g | تدابير حماية لخدمات متعددة | يحدد لاحقًا |

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد
(انظر الرقم 1.2)

MOD ACP/24A13A1/1

338A.5 ينطبق القرار **750 (Rev.WRC-19)** في نطاقات التردد MHz 1 400‑1 350 وMHz 1 452‑1 427 وGHz 23,55‑22,55 و-24,25[يحدد لاحقاً] GHz وGHz 31,3‑30 وGHz 50,2‑49,7 وGHz 50,9‑50,4 وGHz 52,6‑51,4 وGHz 86‑81 وGHz 94‑92.(WRC-19)

الأسباب: يؤيد أعضاء جماعة آسيا والمحيط الهادئ، لأغراض تدابير الحماية لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) في نطاق التردد 24-23,6 GHz، الخيار 1 الوارد في إطار الشرط A2a في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر. ولا زال أعضاء الجماعة يستقصون نطاق الخدمة النشيطة الذي يلزم تحديده في القرار 750 (Rev. WRC-19).

MOD ACP/24A13A1/2#49833

GHz 24,75-22

|  |
| --- |
| التوزيع على الخدمات |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 24,45-24,25ثابتةمتنقلة باستثناء المتنقلة للطيران 338A.5 MOD A113.5 ADD | 24,45-24,25**متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران 338A.5MODA113.5ADD**ملاحة راديوية** | 24,45-24,25**ثابتة****متنقلة** 338A.5MODA113.5ADD**ملاحة راديوية** |
| 24,65-24,45**ثابتة****بين السواتل****متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران 338A.5MODA113.5ADD | 24,65-24,45**بين السواتل****متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران 338A.5MODA113.5ADD**ملاحة راديوية** | 24,65-24,45**ثابتة****بين السواتل****متنقلة** 338A.5MODA113.5ADD**ملاحة راديوية** |
|  | 533.5 | 533.5 |
| 24,75‑24,65**ثابتة****ثابتة ساتلية**(أرض-فضاء) 532B.5**بين السواتل****متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران 338A.5MODA113.5ADD | 24,75‑24,65**بين السواتل****متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران 338A.5MODA113.5ADD**تحديد راديوي للموقع ساتلية** (أرض-فضاء) | 24,75‑24,65**ثابتة****ثابتة ساتلية**(أرض-فضاء) 532B.5**بين السواتل****متنقلة** 338A.5MODA113.5ADD |
|  |  | 533.5 |

الأسباب: يؤيد أعضاء جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات توزيع نطاق التردد GHz 25,25-24,25 للخدمة المتنقلة (باستثناء المتنقلة للطيران) على أساس أولي في الإقليمين 1 و2 وتحديد نطاق التردد GHz 27,5-24,25 للمكون الأرضي للاتصالات المتنقلة الدولية عالمياً. ولا ينطبق "MOD 5.5338A" إلا على نطاق التردد الوارد في نطاق الخدمة النشيطة في القرار 750 (Rev. WRC‑19)، ولا يزال أعضاء جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات يستقصونه.

MOD ACP/24A13A1/3#49834

GHz 29,9-24,75

|  |
| --- |
| التوزيع على الخدمات |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 25,25‑24,75**ثابتة****ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) 532B.5 **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران 338A.5MODA113.5ADD | 25,25‑24,75**ثابتة ساتلية**(أرض-فضاء)535.5  **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران 338A.5MODA113.5ADD | 25,25‑24,75**ثابتة****ثابتة ساتلية**(أرض-فضاء)535.5  **متنقلة** 338A.5MODA113.5ADD |
| 25,5-25,25 **ثابتة** **بين السواتل**  536.5 **متنقلة** 338A.5MODA113.5ADD ترددات معيارية وإشارات توقيت ساتلية (أرض-فضاء) |
| 27-25,5 **استكشاف الأرض الساتلية** (فضاء-أرض) 536B.5  **ثابتة** **بين السواتل**  536.5 **متنقلة** 338A.5MODA113.5ADD **أبحاث فضائية** (فضاء-أرض) 536C.5 ترددات معيارية وإشارات توقيت ساتلية (أرض-فضاء) 536A.5 |
| 27,5-27**ثابتة****بين السواتل**  536.5**متنقلة** 338A.5MODA113.5ADD | 27,5-27 **ثابتة** **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) **بين السواتل** 537.5 536.5 **متنقلة** 338A.5MODA113.5ADD |

الأسباب: يؤيد أعضاء جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات توزيع نطاق التردد GHz 25,25-24,25 للخدمة المتنقلة (باستثناء المتنقلة للطيران) على أساس أولي في الإقليمين 1 و2 وتحديد نطاق التردد GHz 27,5-24,25 للمكون الأرضي للاتصالات المتنقلة الدولية عالمياً. ولا ينطبق "MOD 5.5338A" إلا على نطاق التردد الوارد في نطاق الخدمة النشيطة في القرار 750 (Rev. WRC-19)، ولا يزال أعضاء جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات يستقصونه.

ADD ACP/24A13A1/4#49836

A113.5 يُحدد نطاق التردد GHz 27,5‑24,25 لكي تستعمله الإدارات التي ترغب في تنفيذ المكون الأرضي للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT). ولا يحول هذا التحديد دون أن يستعمل نطاق التردد هذا أي تطبيق للخدمات الموزع لها هذا النطاق ولا يمنح أولوية في لوائح الراديو. وينطبق القرار **[ACP-A113‑IMT 26 GHZ] (WRC‑19)**.(WRC-19)

الأسباب: يؤيد أعضاء جماعة آسيا والمحيط الهادئ تحديد نطاق التردد 27,5-24,25 GHz للاتصالات المتنقلة الدولية عالميًا من خلال الأسلوب A2 جنبًا إلى جنب مع قرار جديد للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية. ويؤيد أعضاء الجماعة، من حيث المبدأ، البديل 2 الوارد في إطار الأسلوب A2. ولكنه يجوز أن يكون خاضعًا للأحكام التنظيمية التي سيتم تحديدها في القرار الجديد للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية فيما يتعلق بالشرط A2e.

MOD ACP/24A13A1/5

القـرار 750 (REV.WRC-19)

التوافق بين خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة)
والخدمات النشيطة ذات الصلة

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (شرم الشيخ، 2019)،

...

يقـرر

1 ألا تتجاوز الإرسالات غير المطلوبة من محطات وضعت في الخدمة في نطاقات التردد والخدمات المذكورة في الجدول 1‑1 أدناه الحدود المقابلة في ذلك الجدول، رهناً بالشروط المحددة؛

2 أن يحث الإدارات على اتخاذ كل الخطوات المعقولة لضمان عدم تجاوز الإرسالات غير المطلوبة لمحطات الخدمة النشيطة في النطاقات والخدمات المذكورة في الجدول 2-1 أدناه المستويات القصوى الموصى بها المذكورة في ذلك الجدول، مع ملاحظة أن محاسيس خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) توفر قياسات على الصعيد العالمي تعود بالفائدة على جميع البلدان، حتى لو كانت هذه المحاسيس لا تُشغّل من جانب بلدانها؛

3 ألا يقوم مكتب الاتصالات الراديوية بأي فحص وألا يقدم أي نتيجة بشأن الامتثال لأحكام هذا القرار بموجب المادة **9** أو المادة **11**.

الجدول 1-1

| النطاق الموزع لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (EESS) (المنفعلة) | النطاق الموزع لخدمات نشيطة | الخدمة النشيطة | حدود قدرة الإرسالات غير المطلوبة من محطات الخدمة النشيطة في عرض نطاق محدد لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) 1 |
| --- | --- | --- | --- |
| ... |  |  |  |
| GHz 24,0-23,6 | -24,25[يحدد لاحقاً] GHz | متنقلة | [يحدد لاحقًا] dBW في MHz 200 من نطاق خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) للمحطات القاعدة للاتصالات المتنقلة الدولية5[يحدد لاحقًا] dBW في MHz 200 من نطاق خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) للمحطات المتنقلة للاتصالات المتنقلة الدولية5 |
| 1 يُفهم من مستوى قدرة الإرسال غير المطلوب أنه المستوى المقيس عند منفذ الهوائي، ما لم يحدد من حيث القدرة المشعة الإجمالية....5 يقاس مستوى قدرة الإرسال غير المطلوب بالقدرة المشعة الإجمالية (TRP). وتفهم القدرة المشعة الإجمالية هنا على أنها تكامل القدرة المرسلة في اتجاهات مختلفة على امتداد كرة الإشعاع بأكملها.... |

الأسباب: يؤيد أعضاء جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات، لأغراض تدابير الحماية من أجل خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) في نطاق التردد 24-23,6، الخيار 1 الوارد في إطار الشرط A2a. وبالنسبة للقيم المقرر تحديدها لاحقًا، فلا يزال أعضاء الجماعة يتقصونها.

ADD ACP/24A13A1/6#49920

مشروع القرار الجديد [ACP-A113-IMT 26 GHZ] (WRC-19)

الاتصالات المتنقلة الدولية في نطاق التردد GHz 27,5-24,25

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (شرم الشيخ، 2019)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أن الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)، بما فيها الاتصالات المتنقلة الدولية-2000 والاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة والاتصالات المتنقلة الدولية-2020، تمثل رؤية الاتحاد الدولي للاتصالات للنفاذ المتنقل على صعيد العالم؛

*ب)* أن الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)، بما فيها الاتصالات المتنقلة الدولية-2000 والاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة والاتصالات المتنقلة الدولية-2020، تهدف إلى توفير خدمات اتصالات على نطاق عالمي، بغض النظر عن المكان ونوع الشبكة أو المطراف؛

*ج)* أن قطاع الاتصالات الراديوية يعكف حالياً على دراسة تطوير الاتصالات المتنقلة الدولية؛

*د )* أن من المستصوب استعمال نطاقات منسقة على صعيد العالم للاتصالات المتنقلة الدولية لتحقيق التجوال العالمي وفوائد وفورات الحجم؛

*ه)* أن أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية تتطور حالياً لتوفير سيناريوهات استخدام وتطبيقات متنوعة من قبيل النطاق العريض المتنقل المحسّن والاتصالات الكثيفة من آلة لأخرى والاتصالات التي تتسم بقدر فائق من الاعتمادية والكمون المنخفض؛

*و )* أن تطبيقات الاتصالات المتنقلة الدولية التي تتسم بكمون فائق الانخفاض ومعدلات بتات عالية جداً ستحتاج إلى أجزاء متماسة من الطيف أكبر من تلك التي تتيحها نطاقات التردد المحددة حالياً لاستعمال الإدارات التي ترغب في تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية؛

*ز )* أن خصائص نطاقات التردد الأعلى، مثل طول الموجة الأقصر، تتيح بشكل أفضل استعمال أنظمة هوائيات متقدمة بما في ذلك تقنيات تعدد الدخل والخرج (MIMO) وتشكيل الحزم في دعم النطاق العريض المحسن؛

*ح)* أن حدود البث الهامشي للفئة B الواردة في التوصية ITU‑R SM.329 (dB(W/MHz) 60–) كافية لحماية خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) في نطاقي التردد GHz 50,4-50,2 وGHz 54,25-52,6 من التوافقية الثانية لإرسالات المحطات القاعدة للاتصالات المتنقلة الدولية في النطاق GHz 27,5-24,25،

وإذ يلاحظ

أن التوصية ITU-R M.2083 تقدم رؤية بشأن الاتصالات المتنقلة الدولية - "الإطار والأهداف العامة للتطوير المستقبلي للاتصالات المتنقلة الدولية لعام 2020 وما بعده"،

وإذ يدرك

*أ )* أن تحديد نطاق للاتصالات المتنقلة الدولية لا يمنح أولوية في لوائح الراديو ولا يحول دون استخدام نطاق التردد في أي تطبيق للخدمات الموزع لها هذا النطاق؛

*ب)* أن القرار **750 (Rev.WRC‑19)** يضع حدوداً بشأن الإرسالات غير المطلوبة في نطاق التردد GHz 24-23,6 من المحطات القاعدة والمحطات المتنقلة للاتصالات المتنقلة الدولية في نطاق التردد -24,25[يحدد لاحقاً] GHz،

يقرر

أن تنظر الإدارات التي ترغب في تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية في استعمال نطاق التردد GHz 27,5‑24,25 المحدد في الرقم **A113.5** لهذه الاتصالات وفي فوائد الاستخدام المنسق للطيف من أجل المكون الأرضي لهذه الاتصالات مع مراعاة أحدث توصيات قطاع الاتصالات الراديوية ذات الصلة،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

إلى وضع ترتيبات تردد منسقة لتيسير نشر الاتصالات المتنقلة الدولية في نطاق التردد GHz 27,5‑24,25، مع مراعاة نتائج دراسات التقاسم والتوافق.

الأسباب: يؤيد أعضاء جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات تحديد نطاق التردد 27,5-24,25 GHz من أجل الاتصالات المتنقلة الدولية مع الشروط الموضحة في القرار الجديد أعلاه للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية. وجدير بالملاحظة أن أعضاء الجماعة ما زالوا يتقصون الخيارات التي سيختارونها لبعض الشروط في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، ويجوز طلب أحكام إضافية في هذا القرار.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_